

العروة الوثقى

(222) خرجت رجله أو دخلت في الطين (787) قبل أن يدخل رأسه في الماء ، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى (788) ، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى (789) على الأقوى ، ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط (790) ، ويجب تحليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال (791) الواجبة والمندوبة. نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع (792) ، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله. [662] مسألة 1 : الغسل الترتيبي أفضل (793) من الارتماسي. [663] مسألة 2 : قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي ، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب (794) وحال الإحرام ، وكذا إذا كان _____ (787) (أو دخلت في الطين) : مثل هذا يضر في الدفعي دون التدريجي. (788) (فارتمس كفى) : في الدفعي وأما في التدريجي فلا يكفي. (789) (حرك بدنه كفى) : كفايته في الدفعي محل اشكال وأما في التدريجي فيعتبر خروج كل عضو قبل رمسه في الماء بقصد الغسل. (790) (ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط) : على الاحوط. (791) (من سائر الاغسال) : الا في غسل الميت فلا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيبي على الاحوط. (792) (بل لا يشرع) : فيه تفصيل قد تقدم. (793) (افضل) : اذا روعي فيه الترتيب بين الايمن والايسر. (794) (الصوم الواجب) : المعين ، وتعين الترتيبي في هذا الفرض يبتني على حرمة الارتماس على الصائم وضعاً أو تكليفاً وسيأتي حولها في محله.